بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

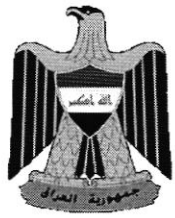

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٦٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

لدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق نينوى طلب وبموجب الكتاب الصادر من المحكمة الاخيرة بالعدد (٩٥٤٠) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد محسن احمد وقاسم يحيى سلمان عبود واحمد قيس احمد فتحي) وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وسجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٢/ اتحادية/ ٢٠٢١) واستند قاضي محكمة تحقيق نينوى في طلبه الى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
محمد جاسم عبود

١

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة وجد ان قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احال بتأريخ ٢٠٢٠/١١/٣ الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد محسن احمد وقاسم يحيى سلمان عبود واحمد قيس احمد) الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار أن موضوع الاوراق التحقيقية (المتاجرة بالاعضاء البشرية) تم في محافظة دهوك، وبعد عرض الاوراق التحقيقية على قاضي محكمة تحقيق دهوك قرر بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ مفاتحة المديرية العامة لصحة محافظة دهوك للتأكد من ان المتهمين موضوع الاوراق تم اجراء عملية رفع الكلى لهم في مستشفيات المحافظة وقد ورد كتاب المديرية المذكورة قسم الشؤون القانونية/ شعبة الاملاك بالعدد (١٠٤١) في ٢٠٢١/١/٢٥ المتضمن بأن المدعو (خالد محسن احمد) قام بعملية التبرع بالكلى وفق الأوليات المرسلة من قبل مركز امراض الكلى في دهوك اما بخصوص المتهمين (قاسم يحيى سلمان واحمد قيس احمد) لم يتم اجراء عملية التبرع بالكلى لهم في المستشفيات العامة والخاصة في محافظة دهوك وذلك لأن اللجنة المختصة بالتبرع بالكلى موحدة في جميع المستشفيات وبعد السير بالتحقيق ولوقوع الحادث في مدينة الموصل قرر احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
محمد جاسم عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

والمادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها وتجد هذه المحكمة ان القضية تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ دونت محكمة تحقيق الموصل الايمن اقوال المخبرين السريين رقم (٢٧ و٢٨) وجاء بأقوالهم بأنهم لديهم معلومات عن اشخاص يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية حيث يتم جلب من يرغب ببيع الكلى الخاصة به ونقلهم الى محافظات الاقليم وبعد حصول الاتفاق بين البائع والمريض الذي يقوم بالشراء يتم أجراء العمليات الجراحية لتنفيذ ذلك في مستشفيات المحافظات المذكورة وان الذين يقومون بالمتاجرة لهم نسبة من المبلغ المتفق عليه وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ دونت أقوال الشاهد (لؤي طاهر كاظم) من قبل ذات المحكمة ولم تربط اقواله ضمن الاوراق التحقيقية وبتأريخ ٢٠٢٠/١/١ دونت اقوال المتهم (خالد محسن احمد) من قبل قاضي خفر محكمة تحقيق الموصل وافاد بأنه تعرف على المتهمين (احمد قيس احمد وقاسم يحيى سلمان وسمير صابر حسن) وتم اقناعه من قبلهم على بيع كليته بسبب سوء حالته المادية ووافق على ذلك مقابل مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار عراقي وتم استصحابه معهم الى محافظة دهوك وتم اجراء العملية له في مستشفى آزادي وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ دونت اقوال المتهم (قاسم يحيى سلمان عبود) وافاد بأنه يعرف المتهمين الذين يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية ومنهم المتهم (شكر محمود مرعي) والمتهم (سمير صابر) وعرضوا عليه بيع كليته وفعلاً ذهب الى مدينة اربيل مع المتهم (سمير صابر) وتم اجراء الفحوصات الطبية له إلا انه لم يتم اجراء العملية له، دونت اقوال المتهم (احمد قيس احمد) وافاد بأن المتهم (خالد محسن

الرئيس
محمد جاسم عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

احمد) صديقه ويسكن معه في نفس المنطقة وانه اقنع الاخير على بيع كليته ووافق على ذلك وفعلاً ذهبا الى محافظة دهوك وتم اجراء عملية رفع الكلى للمتهم (خالد محسن) وانه لم يتسلم أي مبلغ من جراء ذلك. لذا تجد هذه المحكمة ان محكمة تحقيق الموصل باشرت بالتحقيق بتأريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الاختصاص المكاني يتحدد واستناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) وحيث ان الاتفاق بين المتهمين تم في محافظة نينوى عليه تكون محكمة تحقيق نينوى هي المختصة بأجراء التحقيق وأن قرار قاضي محكمة تحقيق دهوك بإحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل بعد ان باشرت بالتحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليه مراعاة أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور فإذا تراءى له أنه غير مختص عليه أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا تعيين محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد محسن احمد وقاسم يحيى سلمان واحمد قيس احمد) وفق احكام المادة (١٧) من

الرئيس
محمد جاسم عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك قراراً باتاً ملزماً للسلطات كافة صادراً بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٠/ ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566